

والسنة والمعاهد ثلاث دية المسلم نفسا وجراواتها  
 دية الحج وفيه ثلاث عشرة دية المسلم واخصر منه ثلاث  
 دية المسلم وتحت دية النفس وسبق انفا مائة من الابل  
 في قطع كل من **اليدن** و**الرجلين** فقتل في كل يد او رجل  
 خمسون من الابل وفي قطعها مائة من الابل وتكفل الذية  
 في قطع **الأنف** اي في قطع ما لان منه وهو المارت وفي  
 قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية وتكفل الذية في قطع  
**الاذنين** او قلعها بغيا ايصاح فان حصل مع قطعها  
 ايصاح وجب امرته وفي كل اذن نصف دية والفرق  
 فيما ذكر بين اذن السمع او غيره ولو ايبس الاذنين بحاية  
 عليها فبها دية **والعينين** وفي كل منهما نصف دية  
 وسواء في ذلك عين احوال واعور او عمش **والجفون**  
**الاربع** وفي جفن كل منهما ربع دية **واللسان** الناطق  
 سليم الذوق ولو كان اللسان لا يتخارث **والشفتين**  
 وفي قطع احدها نصف دية **وذهاب الكلام** كله  
 وفي ذهاب بعضه بقسطه من الذية والحروف التي تنطق  
 الذية عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب **وذهاب**  
**البصر** اذ ذهابه من العينين اما اذا هلك من احدها  
 ففيه نصف دية ولا فرق في العين بين صغير وكبير  
 وعين شيخ وطرف **وذهاب السمع** من الاذنين وان  
 نقص من اذن واحدة سدت وضمطت في سماع الاخرى

دوم

ووجب قسط التفاوت واخذ نسبه من الذية **وذهاب**  
**الشعر** من المخزبين وان نقص الشعر وضمطت قد سرت  
 وجب قسطه من الذية والاحكام **وذهاب العقل**  
 فان زال بجرح على الراس للارث سددت وحوكمة وجبت  
 الذية مع الارش **والرأس** السلم ولو ذك صغير وشيخ وعين  
 وقطع الحشفة كالذك في قطعها وجده هادية **والاقدام**  
 اي لم يصيب ولو بجرح عينين ويجوز في قطع احدها  
 نصف دية **وفي الموصحة** من الذك السلم الحر وفي **السنن**  
 منه خمس **الاذنان** في ذهاب كل عضو **المنفعة** من حكومة  
 وهي جزو من الذية منسوبة الي ذية النفس نسبة نفسها  
 الى الجانية ثم قيمة الجاني عليها او كان رفيقا بصفاته  
 التي هو عليها ولو كانت قيمة الجاني عليه بلا جانية على  
 يده مثلا عشرة ودرهما تسعة فالنفس عشرة فيجب عشر  
 ذية النفس **ودية العبد** المحصوم **فيمت** والامة لذلك  
 ولو اذنت قيمته كل من جاعل يملك ولو قطع ذكر عدها  
 نسا وجبت قيمتان في الاظهر **ودية الحزين** الحر المسلم بنعا  
 لاحد بويه ان كانت امه معصومة حال الجناية **ذرة** اي  
 نسمة من الرقيق **عبد الامة** سلم من عيب ببيع ولا يشترط  
 بلوغ الفرة في نصف عشر الذية فان فقدت الفرة وجب  
 بدنها وهو خمسة الفرة **ووجبا** الفرة على الجاني **ودية الحزين**  
**والرقيق** عشر قيمة امه يوم الجناية عليه ما يكون ما وجب